

(5) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ - للشيخ سالم

القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه فقام سراقة بن سراقة بن مالك - 00:00:01

وسيأتي ان في ضبطه وجهان ان شاء الله. فقال يا رسول الله اللي عامنا هذا ام لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الامر وقال دخلت العمرة في الحج - 00:00:19

مرتين لا بد لا بل لا بد ابدا دخلت العمرة في الحج مررتين يعني قال ذلك مررتين لا بل لا بد ابدا. الكلام على هذه القطعة من وجوه الاول في ظبط جعشن - 00:00:39

سراقة ابن مالك ابن جعشن بضم الجيم وضم الشين. جعشن ويجوز جعشا بفتح الشين وكتبه ابو سفيان روى البخاري ومسلم قصته المشهورة في السيرة في ادراكه الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر المدينة - 00:00:58

وحصلت يعني معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا عندما منع منها القصة المعروفة اه عندما عثر واسلم سراقة هذا رضي الله عنه يوم الفتح مات سنة اربعة وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه. طيب الوجه الثاني - 00:01:22
دللت رواية مسلم ان سؤال سراقة ابن جعشن للنبي صلى الله عليه وسلم كان عند المروءة وجاء عند البخاري انه جاءه وهو يرمي جمرة العقبة وقال يا رسول اللهانا هذه خاصة؟ قال لا بل لا بد - 00:01:43

طيب على كل حال كما ذكر انه يعني لا منافى. المهم الذي يهمنا الان ما هو؟ ان هذا السؤال الذي سأله اه سراقة. ما هو ما هو السؤال هنا؟ عندما يقول يا رسول الله العامل هذا ام لا بد؟ السؤال هنا متوجه لماذا - 00:02:08

قال الداودي يعني به جواز التمتع جواز التمتع هل التمتع لعامنا هذا ابدا فقالوا له النبي صلى الله عليه وسلم لا بل لا بد وحمله قوم على الفسخ على الفسخ الذي ذكرناه في الدرس السابق - 00:02:28

ان ان يفسخ الانسان اه بمعنى انه اذا كان اه مفردا ولم يسوق الهدي فنقول له اه تحلل طف واسعى وتحلل وقال الحافظ يحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين - 00:02:54

يعني انه سأله عن جواز التمتع وسألته عن الفسخ وقد يقال ان سراقة رضي الله عنه اعاد السؤال مرة ثانية اذا سأله في المرة الاولى عند المروءة كما هو ظاهر سياق مسلم هنا - 00:03:20

وأسأله مرة ثانية اين عند جمرة العقبة؟ كما هو سياق البخاري طيب لماذا اعاد السؤال مرة ثانية نقول اما لانه نسي ميسى سراقة ما قاله له النبي عند المروءة واما لزيادة التأكيد - 00:03:37

وهذا قد يقع والله اعلم الوجه الثالث هذا السؤال والجواب مراد به فسخ الحج الى عمرة. والمعنى هل فسخ الحج الى عمرة؟ وتأديتها في اشهر الحج خاص بعامنا هذا - 00:03:55

يعني عندما تقول لنا يا رسول الله الذي لم يسوق الهدي فعليه ان يتخلل يفسخ الحج الى عمرة هل هذا الحكم خاص بعامنا هذا؟ ام لامة عامة الى يوم القيمة - 00:04:16

واضح السؤال هذا الذي طلبت منه ان نفعله يا رسول الله لمن لم يسوق الهدي هل هو خاص بعامنا هذا ام لامة عامة الى يوم القيمة

وتبين من الجواب عندما قال النبي وسلم دخلت العمرة في الحج - [00:04:32](#)
دخلت العمرة في الحج لا بل لابد و مع ذلك فهذه المسألة مختلف فيها بمعنى هل كانت المتعة في الحج خاصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مختلف فيها. روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:04:51](#)

ليست لغيرهم يعني ان متعة الحج خاصة باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ليست لغيرهم والمراد بذلك فسخ الحج الى عمرة وهذا لا يجوز لمن جاء بعدهم وانما هو خاص بالسحابة - [00:05:21](#)
سواء ساق الهدي ام لم يسوق الهدي وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية نحن لا نقول بهذا هذا رأي المذاهب الثلاثة وهذا هو رأي أبي ذر الغفارى الحديث وكيف نجيب نحن عن هذا - [00:05:39](#)

هناك اجوبة آآ ثلاثة ذكر عندكم الشارح من الاجوبة ان المختص بالصحابة هو وجوب الفسخ واما الجواز او الاستحباب فهذا باقي في حقنا الى يوم القيمة وهناك اجوبة اخرى طيب من الذي يقول بمشروعية الفسخ الى يوم القيمة كما فعله الصحابة هنا - [00:06:00](#)
يقول قال به الامام احمد والحسن ومجاهد وداود اختاره ابن تيمية وجماعة من المعاصرین الوجه الرابع شبک يقول جابر شبک
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى واحدة - [00:06:29](#)

هذا مفعول لعامل المحنو夫 تقديره جاعلا واحدة في الاخرى وجاعلا هذا اعرابه حال هذا التشبيك فيه اشاره الى اشتراك كل الاعوام في ذلك الحكم. بدون اختصاص احدها الوجه الخامس قوله دخلت العمرة في الحج مررتين. اي قال ذلك مررتين - [00:06:51](#)
يعني كلمة مررتين ليست من تتنزمه كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا وانما المعنى ان الرواى يقول ان النبي وسلم قال هذه الجملة مررتين فقال هكذا دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج - [00:07:13](#)

زاد الامام احمد في رواية الى يوم القيمة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم لمزيد التأكيد والمراد ان وقتهم واحد فتجوز العمرة في اشهر الحج وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لابطال ما تقدم من ان العرب في الجاهلية كانوا يرون ايش؟ ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [00:07:28](#)

وقال اخرون معناه فسخ الحج الى العمرة. وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث اذا معنا دخلة العمرة في الحج معناه فسخ الحج الى العمرة يعني يتحول المفرد او القارن الى متمنع اذا كان لم يسوق الهدي - [00:07:52](#)
وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث لان السؤال وقع عما حصل من امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بفسخ احرامهم بالحج الى عمرة. فجاء الجواب عما هو اعم من ذلك - [00:08:27](#)

ليتناول المعاني المذكورة الله اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوله دخلت العمرة في الحج هذا فيه خلاف بين الشرح باختصار بعضهم قال معناه ان وقتهم واحد وقت العمرة والحج واحد - [00:08:39](#)
ما كان يقوله اهل الجاهلية الرأي الثاني ان المراد بهذه الجملة دخول اعمال العمارة في اعمال الحج. كما يحصل في الاحرام بالقرآن الثالث الذي ذكرته لكم فسخ الحج الى العمرة - [00:09:00](#)

والله اعلم. طيب قوله في الوجه السادس قال لا بل لابد ابدي اي لا ليس هذا الفسخ لعامك هذا بل لابد ابد للتنوين ابدي مكررة للتأكيد وتجوز اضافة الاولى الى الثانية يعني تقول بل لابد ابدي - [00:09:15](#)
ابد الاول مضاف اليه والابد هو الدبر اي هذا لآخر الدهر ثم قال جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه وقدم على رضي الله عنه من اليمني ببن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)
فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبس ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها كيف تحلت معناها انها اعتمرت وقالت ان ابى امرني بهذا عليه الصلاة والسلام قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشا على فاطمة - [00:09:54](#)

للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى انكرت ذلك عليها. فقال صدق صدق عجيب

لماذا جاء علي من اليمن هذا الوجه الاول الكلام على هذا من وجوه الوجه الاول ماذا يفعل علي في اليمن - [00:10:19](#)

يقول بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليها الاستعایة ما معنی السعایة يعني السعایة هي الولاية على الصدقة وقد تطلق على الولاية العامة لأن بعث علي الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع - [00:10:41](#)

اذا هو هناك في مهمة. في مهمة رسمية كما يقولون الان من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله في الوجه الثاني قال النبي ما معنی بيدن او بدن بدن بضم الباء وسكون الدال - [00:11:04](#)

والجمع بدنۃ بدنۃ يقول الوجه الثاني نعم الوجه الثاني البدن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن الموحدة وسكون الدهل جمع بدنۃ بالفتح وهي اسم يقع على الجمل والناقة وسمي بذلك لعظمها وسمنها - [00:11:24](#)

طيب قوله بيدن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بيدن هذا خطأ مني في القراءة قبل قليل اه قال واضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن علي رضي الله عنه اشتراها له - [00:11:59](#)

لماذا اظافها لما قال بدن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا اظاف اليه يقول لأن علي رضي الله عنه اشتراها له. لا انها من السعای على الصدقة. طبعاً نحن تقدم معنا في الدرس السابق - [00:12:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كم ساق من من ذو الحليفة؟ ساق ثلاثة وستين من الهدي ثم جاء علي رضي الله عنه من اليمن كما هنا وكلم به المئة وكان اذا عدتها كم؟ سبعاً وتلائين - [00:12:31](#)

وما ساقه نسلم ثلاثة وستون والله اعلم طيب الوجه الثالث لما قدم علي رضي الله عنهم اليمن وجد زوجته فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وجدتها قد تحلت - [00:12:51](#)

مع النساء اللاتي تحلن عن حجهن بافعال العمارة لأنها لم تكن ممن ساقت الهدية فوجدها تحلت ولبس ثوباً صبيغاً صبيغ على وزني فعيّل بمعنى المفعول بمعنى المفعول كثيراً مثل جريح بمعنى مجروح صبيغ بمعنى مصبوغ - [00:13:14](#)

مصبوغ بماذا؟ بورص او زعفران. وهذا معروف انه لا يحل للنساء لبسه في الاحرام فلما رآها لبست هذا دل على انها قد تحلت من احرامها فاستغرب هذا جداً الوجه الرابع ما هو سبب انكار علي على فاطمة - [00:13:38](#)

نفس السبب الذي ذكرناه سابقاً من قضية استعظام الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ايهاه بان يعتمروا وان يتحلوا لمن لم يسوقوا الهدي وكان عندهم مستقرة من ايام الجاهلية ان العمارة - [00:13:58](#)

لا تكونوا في اشهر الحج وانها من افجر الفجور ولذلك علي رضي الله عنه استنكر عليها ذلك نقول اما لانه يعتقد يعني هناك اسباب هناك اكثر من سبب للانكار الوجه الاول ان نقول - [00:14:16](#)

اما لانه يعتقد انها حلت من تلقاء نفسها بلا علم ابهاها صلى الله عليه وسلم هذا وجه او نقول لكونه بنى على ما استقر في ذهنه من ايام الجاهلية من ان العمارة لا تكون في اشهر الحج - [00:14:32](#)

تمام؟ وهي قد احرمت بالحج انت كنت تحلت قبل اتمامه الظاهر ان علي رضي الله عنه لم يعلم بما حصل من ان العمارة ابيحت في اشهر الحج وان الاسلام هدم هذا - [00:14:50](#)

وان الصحابة الذي لم يسوقوا الهدي ومن ضمنهم فاطمة رضي الله عنها امرؤا بالتحلل الا بعد قدومه مكة لم يعلم بهذا الا بعد ان وصل مكة ما وصله الخبر وهو في اليمن - [00:15:07](#)

وهذا فيه دليل على انه ينبغي للزوج الانكار على زوجته ما يراه منها من نقص في دينها او مخالفة لشيء من احكام الشريعة بالحكمة والموعظة الحسنة الوجه الخامس قوله فكان علي يقول بالعراق - [00:15:20](#)

قال فكان علي. قال الذي قال جعفر الصادق الذي يروي هذه القصة عن ابيه محمد الباقر الذي المقوله قالها علي رضي الله عنه حينما ذهب للعراق في خلافته وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

طيب قوله ماذا قال علي في العراق في ا أيام خلافته؟ قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله وسلم فيما ذكرت عنه الى اخر كلامه الذي قرأناه قبل قليل - [00:15:59](#)

اذا يخبر علي بأنه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم لامور ثلاثة. الامر الاول التحرير على فاطمة التحرير حرش يحرش تحريرا و معناه الاغراء والتهبيج بين الانسان او الحيوان ويقال حرش بينهم يعني افسد و اغري بعضهم على بعض - 00:16:20
ما زالت مستعملة في زماننا والمراد هنا ان يذكر لن يسلم ما يقتضي عتابه لها الامر الثاني الاستفتاء يريد ان يسأل فتوى شرعية الامر الثالث اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه انكر على زوجته الحال - 00:16:45

ظنا منه انها فعلت محظورا وقال النبي وسلم صدق صدق في قولها اني امرتها بهذا وكرر هذه الكلمة او هذه الجملة مرتين من باب التوكيد. صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابنته - 00:17:05

وعن ابن عمه علي بن ابي طالب ثم قال جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج يعني حينما احرمت يا علي ماذا قلت؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك - 00:17:24

قال فان معي الهدي فلا تحل هكذا يقول النبي علي قال جابر رضي الله عنه فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - 00:17:52

قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا فيه الكلام عليه من وجوه الوجه الاول. ماذا قلت حين فرضت اي حين احرمت - 00:18:08

بالحج والزمهت على نفسك بالنية والتلبية في يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف بماذا احرم علي؟ هل احرم بالحج فقط انضم اليه العمرة يعني هل هو مفردكم هو قارن - 00:18:23

هو متمنع يريد ان يعرف ما هي نيته. الوجه الثاني حرص عليه على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم انه من فطنته وفقهه قال يا الله اني احرم بما احرم به نبيك - 00:18:42

عليه الصلاة والسلام. هذا يدل على ذكائه الوجه الثالث فيه دليل على جواز الاحرام بمثل ما احرم به غيره. من يثق بعلمه ودينه يعني هذا نص عليه الفقهاء منهم البهوتى في الروض - 00:18:56

يعنى مثلا اه اذا كنت انت في جماعة محرمين وصلتم الميقات ومعكم عالم جليل فانت عندما احرمت ماذا قلت؟ قلت الله لبيك الله اني احرم بمثل ما احرم به الشيخ فلان - 00:19:19

او العالم الفلاني الذي معنا واضح؟ هكذا فعل علي بالضبط انه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الفقهاء يجوز للانسان ان يحرم بمثل ما احرم. يعني بدون ما يحدد - 00:19:39

يقول الله اني احرمت بمثل ما احرم به فلان بشرط ان يكون فلان هذا يعني من اهل العلم من اهل الديانة من اهل الفضل. لبيك بما احرم به فلان وهذا يقال له الاحرام المبهم. هذا جائز - 00:19:54

مع انه يكون مجھولا له حتى يصل الى هذا الشخص. ثم يذهب الى هذا الشخص العالم او الشيخ او الفاضل فيسألة ما الذي احرم به فان علم ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثل ما احرم به - 00:20:09

ثم ان كان الشخص الذي اهل قارنا فهذا المقلد يكون قارنا بشرط سوقه الهدي ويبقى على احرامه الى نحر هديه والنبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه وجعل له منه نصبا - 00:20:25

ان كان هذا المقلد لم يسوق الهدي فانه لا يكون قارنا على القول الذي اختاره الجماعة لكوني لم يسوق الهدي وانما يتحلل بعمره طيب وهذا يعني تفاصيل وهذى الحقيقة نادر من يفعله الان. لا اعلم انسانا - 00:20:39

يعنى يفعل هذا يعني هذا نادر جدا في تفاصيل ممكن تقرأونها للفائدة. الوجه الرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي. فلا تحل يعني فانك اذا علقت احرامك باحرامي فانا الان اخبرك ان احرامي انا كذا وانا قد سقت الهدي - 00:20:58

فلا تحل حتى تنحر فلا تحل اي لا تحل ان بالخروج من احرام حتى تفرغ من اعمال الحج والعمره جميعا ويبلغ الهدي محله. الوجه الخامس قال جابر فحل الناس كلهم - 00:21:23

ايمن لم يكن معه هدي فهم حلوا. يعني خرجوا من الاحرام كيف خرج من الاحرام وسعوا وقصروا وانتهى. كلهم اي معظمهم كلهم اي

معظمهم هذا ليس كل وانما الذي لم يسوقوا الهدي - [00:21:39](#)

و ايضا من لم يتحلل عائشة مع انها لم تسوق الهدي لكن لاجل ما حصل لها من قضية الحيض طيب الوجه السادس فيه دليل على ان التقصير في عمرة المتمتع افضل من الحلق. لماذا - [00:22:04](#)

حتى يبقى لك شيء من الشعر تحلقه بعد ذلك في ايام ایام الحج يوم النحر ثم ذكر بعد ذلك اه ما هو المقدار الذي يزيله الانسان من شعره هل يجب ان يستوعب جميع الرأس - [00:22:22](#)

ام يكفي بعض الرأس هذا فيه خلاف منشور بين الجماهير وبين الشافعي ذكره عندكم هنا في صفحة مئة وثلاثين واما بالنسبة للمرأة فانها تقصص من شعرها على اي صفة كان - [00:22:47](#)

وذلك بان تجمع شعر رأسها بيدها وتقص منه ما يقع عليه اثم بالقصير اي شيء يقع عليه اسمه التقصير طبعا المشهور عندنا في المذهب انها تأخذ منه قدر انملة والانملة فيها فيها ظبط فيها اكثر من ظبط في اللغة - [00:23:07](#)

هي العقدة من الاصابع او هي رأس الاصبع الذي فيه الظفر هكذا يعني قال الفقهاء. ولا بأس به اذا اخذ به انسان لا بأس به. لكن نحن نقول اي شيء يقع عليه اسم تقصير - [00:23:25](#)

فهذا يكفي ان شاء الله قال جابر وقبروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا نص واضح على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد تقدم ذلك - [00:23:37](#)

وفيه دليل على انه لا يجوز ذبح الهدي الا يوم النحر نعم والله اعلم. ثم قال جابر رضي الله عنه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى يوم التروية هو اليوم الثامن - [00:23:50](#)

توجهوا الى منى فاهلو بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هذا الان شرع في بيان اعمال الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية - [00:24:11](#)

ونقول الكلام عليه من وجوه. الوجه الاول قوله فلما كان يوم الرفع. لانه فاعل وكان هنا تامة التي معنى وجد. معروف في النحو انها كانت تامة ترفع ترفع الاسم فقط - [00:24:31](#)

يعني انها ترفع الفاعل ليس لها اسم وليس لها خبر وانما تكتفي برفع مرفوعها وهو الفاعل الوجه الثاني قوله توجهوا اي ارادوا وقصدوا وتهيأوا للرحيل من الابطح طيب الوجه الثالث قوله يوم التروية. يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. لماذا قيل له يوم التروية؟ لأنهم كانوا في السابق يرتوون من الماء - [00:24:47](#)

لما بعده يعني يسقون ويستقون وله اسم اخر يقال له يوم النقلة لان الناس ينتقلون فيه الى منى ومن هذا اليوم الى اخر ايام تشريف كل يوم منها اسم خاص. الثامن يوم يوم التروية - [00:25:18](#)

التاسع من ذي الحجة يوم عرفة العاشر يوم النحر وايضا يقال له يوم الاضحى. وايضا يقال له يوم الحج الاكبر على خلاف الحادي عشر يقال له يوم القرن فتح القاف - [00:25:37](#)

لان الناس يقررون فيه ويقيمون في منى الثاني عشر يوم النفر الاول ويسمى يوم الرؤوس لانهم يأكلون في هذا اليوم غالبا رؤوس الاضحى والهدي بعد ان تكون قد ذبحت في يوم النحر - [00:25:54](#)

اليوم الثالث عشر والأخير يوم النفر الثاني الوجه الرابع كان النبي قد قضى مكة هو واصحابه صبيحة احد من رابع ذي الحجة كما تقدمت وقام بالابطح ثلاثة ايام - [00:26:11](#)

غير يومي الدخول وهو اليوم الرابع والخروج وهو اليوم الثامن. وصلوا في هذا المكان عشرين صلاة والابطح هو مثيل فيه دقاق الحصى يقع شرقى مكة وسلم في هذا المكان ومعه اصحابه قبل الزوال. ثم توجهوا الى منى - [00:26:28](#)

ذلك يوم الخميس من ذي الحجة وهذا فيه دليل ان الافضل لمن كان في مكة واراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم التروية. وهذا نص عليه الفقهاء انه يستحب ان يحرم يوم التروية. وهو اليوم الثامن - [00:26:47](#)

مطلقا للجميع من اهل مكة او كان افاقيا. الوجه الخامس في احرام انه سلم والصحابة من مكان في الابطح اه دليل على ان السنة ان

يحرم الحاج من المكان الذي هو فيه - [00:27:01](#)

سواء كان في الابطح انفي من والمكي اذا اراد الحج يحرم من اهله طيب هل يجوز ان يحرم من عرفة الذي هو الحل نقول نعم.
قال في المنتهي وشرحه ويصح ان يحرم من بمكة لحج لحج من الحل كعرفة. ولا دم عليه - [00:27:17](#)

طيب الوجه الخامس او الوجه السادس ذكر هنا ما يتعلق اه اقامة يسلم قضية القصر والجمع فالنبي صلى الله عليه وسلم اقام في الابطح خمسة ايام مع يومي الدخول والخروج - [00:27:51](#)

اقامة مقصودة لذاتها. معلومة البداية والنهاية وهي اطول اقامة قامها النبي سلم بهذا الوصف وكان صلى الله عليه وسلم في هذه المدة يقصر الصلاة. بهذا استدل من يرى ان المسافر اذا اقام خمسة ايام - [00:28:19](#)

بيومي الدخول والخروج يعني معهما يوم تحسب معهما يوم الدخول والخروج. فانه يقصد. وان اقام ستة ايام بيومي دخول الخروج
فانه يتم الصلاة لان الاصل في حق المقيم وجوب الاتمام - [00:28:33](#)

وتترك هذا في حق من اقام ثلاثة ايام تامة استنادا الى هذا الدليل. وهذا قول الامام احمد في الرواية المشهورة عنه وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلی ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة - [00:28:51](#)

الوجه السابع ظاهر قول جابر لما قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر. ظاهره انهم احرموا قبل الزوال ومراد جابر رضي الله عنه بقوله فصلى بها الظهر والعصر الى اخره انهم خرجوا الى مني الضحي - [00:29:09](#)

وانما ذكر جابر عدد هذه الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه الى مني. والوقت الذي خرج فيه مني الى عرفة. هذا هو السبب وهذا الذي وهذا هذا الخروج وهذه الصفة التي شرحناها استحبها العلماء يعني استحبوا للحجاج البيان في مني وهذا المبيت ليس بواجب - [00:29:35](#)

وانما هو سنة والا يخرج منها الحاج حتى تطلع شمس اليوم التاسع الى المبيت بمني يوم التروية ليلة التاسع هذه السنة لو تركه ليس عليه شيء الوجه الثامن فيه دليل على ان السنة ان تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في مني - [00:29:57](#)

لمن كان خارجها وله مكان فيها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الوجه التاسع لم يذكر جابر هل وسلم قصر ام لم يقصر فنقول ثبت القصر في حديث انس لكن هل جمع - [00:30:19](#)

الجمع نقول لا لم يجمع لم يحصل الجمع في مني كما تلاحظون لم يذكره وهو على خلاف الاصل الجمع. فلو حصل لذكره جابر او غيره من الصحابة اذا الحاج في هذه في يوم مني - [00:30:40](#)

يقصر ولا يجمع في اليوم الثامن الذي هو يوم التروية قال جابر رضي الله عنه ثم مكت قليلا حتى طلعت الشمس اليوم التاسع وامر وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة - [00:31:02](#)

وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشک قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة - [00:31:18](#)

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها هذا بيان وقت الخروج الى عرفة وصفته ونقول الكلام على هذا من وجوه الوجه الاول نقول يستحب للحج او سنة يسن للحج ان لا يخرج من مني - [00:31:36](#)

يوم يوم عرفة حتى تطلع الشمس واسفرت غادر من مني واتجه الى الى عرفة الوجه الثاني جواز استظلال المحرم النازل بالخيمة ونحوها كيف عرفنا هذا؟ لانه قال وامر بقبة - [00:31:56](#)

من شعر تضرب له بنمرة اذا يجوز للحج ان يكون في ظل خيمة لا اشكال فيه وقد روت ام الحصين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأينا اسامي وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقتي - [00:32:21](#)

والاخ رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اذا ما هو الممنوع منه الحاج؟ الممنوع منه الحاج هو تغطية الرأس لكل متصل ملامس يراد لستر الرأس. كالطاغية الان طاقية والشمام والعمامة ونحوها - [00:32:47](#)

هذا بالاجماع ممنوع اما اذا غطى رأسه بغير ملاصق كأن يكون تحت شيء وهذا الحديث هنا يدل على انه جائز صح ولا لا
لكن الاشكال هو ماذا الاشكال بارك الله فيكم ان - 00:33:15

شارح هنا يقول هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وهو جواز استظلال المحرم النازل بالخيمة ونحوها يقول لا خلاف فيه بين اهل العلم
لكن انا اقرأ لكم مقاله رحمه الله تعالى مقررا المذهب عندنا - 00:33:41

يقول يقول بهوتي رحمه الله تعالى الثالث من محظورات الاحرام. تغطية رأس الذكر يعني الرجل قال ومن غطى رأسه بملابس
بلاصق فدى سواء كان معتمدا كعمامة برنس ام لا كقرطاس وطين ونو - 00:34:07

ونورة وحناء او اه او عصبه بسيير طيب انظروا الان ماذا يقول او استظل في محمل راكبا كان اولى. ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا
عذر الا ان حمل عليه - 00:34:35

او استظل بخيمة او شجرة او بيت اذا بهوتي ماذا يقول يقول لو استظل في محمل راتبا كان اولى حتى لو لم يلاصقوه يقول هذا
عندنا لا يجوز ويحرم ذلك بلا عذر - 00:34:56

لا ان حمل عليه او استظل بشجرة او استظل ببيت يقول هذا وعليه يدل حدیث جابر قبل قليل طيب فاذا يعني
الشارع هنا اه لم يفصل على ما هو موجود عندنا في المذهب. يعني وانما اطلق كلامه على كل يعني العمل على هذا الان - 00:35:21
على انه ما دام ليس ملاصقا للرأس فليس فيه شيء مطلقا الوجه الثالث فيه دليل على ان نمرة ليست من عرفة. كما سبأتهي. وعليه
فليست مشعرا وقوله قبة القبة هي الخيمة الصغيرة - 00:35:49

طيب الرابع فيه دليل على جواز تخلف الخدم من احرم وانشغل بامور الحجاج فان هؤلاء تقدموا انه سلم وذهبوا الى نمرة الوجه
الخامس قوله ولا تشق قريش الا انه واقف - 00:36:06

عند المشعل الحرام الا يقول الشارح هنا الا زائدة ليستقيم الكلام يصبح الكلام هكذا. ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر
الحرام نعم ويدل عليه رواية اخرى والمعنى ان قريشا يوم عرفة لا يخرجون اليها - 00:36:21
وانما يقفون في المزدلفة كذا كانت تفعل قريش في الجاهلية. وهم على يقين ان النبي صلى الله عليه وسلم سيفافهم ويقف معهم
اين المشعر الحرام في مزدلفة ولا يخرج الى عرفة كسائر الناس غير قريش - 00:36:47

والنبي ماذا؟ قرشي وسيفعل ك فعلهم و Ashton الرواية الى سبب في ظنهم انه سيف المزدلفة وليس بعرفة بقوله كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية روى البخاري عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة - 00:37:04

لا يقفون ايش؟ بعرفة. وكانوا يسمون الحمص بضم الحاء وسكون ميم. الحمص جمع احمس من هم من هم الحمص؟ هم قريش
كريش ومن ولدت قريش وكتانة وجديرة قيس هؤلاء كلهم يقالون ماذا؟ الحمص. لماذا يقال لهم الحمص - 00:37:26
ثم بذلك لانهم تحمسوا في دينهم يعني تشددوا وبالغوا وكانوا يقفون في مزدلفة مزدلفة ولا يقفون في عرفة ويقولون اي هؤلاء
الحمص ومنهم قريش يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه - 00:37:48

ولا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرومون هذا كله من صنيعهم و شأنهم. فكريش كانت تقول النبي صلى الله عليه وسلم قرشي منا
وفينا فسيفعل ك فعلنا فلن يقف بعرفة بل سيف - 00:38:09

بمزدلفة هذا المشعر الحرام فاذا ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام. والا تكون ايش؟ الا زائدة الا زائدة طيب اذا كان
الحمص في الجاهلية يقفون بمزدلفة فاين تقف سائر العرب - 00:38:24

يقول كان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف ثم يفيض منها الى
ما بعدها وهذا معنى قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس - 00:38:49

الناس اذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما يقولون خيب ظنوا انه سيف فعل ك فعل في الجاهلية الا انه لم يفعل ذلك
الوجه السادس قال جابر رضي الله عنه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة - 00:39:09

يعني لم يوافق قريشا على صانعهم بل اجاز يعني ترك مزدلفة واجاز وذهب الى عرفة واضح؟ عرف مشعر خارج حدود الحرم لنا

واقعة في الحل ليست في حدود الحرم في الحلم - 00:39:48

لذلك بحثنا قبل قليل هل يجوز ان تحرم من هؤلاء؟ قلنا يجوز وهي اسم لمكان الوقوف في الحج. سميت عرفة في خلاف طويل لماذا سميت عرفة؟ قيل لارتفاعها على ما حولها - 00:40:12

ويقال عرفات كما في القرآن وهو اسم مفرد جاء بصيغة الجمع نعم بعضهم يقول عرفات هو اثم للمكان وعرفة هو اسم لليوم الزمان والله اعلم. طيب جابر يقول فاجاز رسول الله - 00:40:26

ليس معناها الجواز الذي هو ضد الحرام نقول هذا جائز وهذا حرام لا ليس هذا المقصود اعجاز يقال تقول العرب جاز زيد المكانة يعني سلكه وسار فيه واضح ومنه الجواز - 00:40:44

الوثيقة التي تجعلك تجوز وتمر اجازه اي خلفه وقطعه والمعنى ان النبي وسلم جاوز المزدلفة ولم يقف عندها كما توقعت قريش بل توجه مباشرة الى عرفة. التي هي موقف الناس. اي سائر العرب دون قريش - 00:41:07

او الحمص ثم افيفضوا من حيث افاض الناس ادفعوا افيضوا يعني ادفعوا من حيث افاض الناس. والخطاب لقريش من حيث افاض الناس اي من عرفة. والمراد بالناس كل الناس سوى الحمص. سوى قريش - 00:41:32

امره الله ان يخرجوا الى عرفة فيفيفضوا منها كما يفيفض الناس غيرهم هذا على احد القولين في تفسير الآية الوجه الثامن قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. نمرة هذا اسم من نوع من الصرف - 00:41:52

العالمية والتأنيث وهو موضع قرب عرفة. وهي منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية وهي من الحيل ليست من الحرم لأن محاذي لانصاب الحرم وهي علاماته ووادي عرنة يفصل بينها وبين عرفة - 00:42:17

وظاهر السياق يشعر بان نمرة داخل حدود عرفة وبذلك قال بعض الفقهاء وعلماء اللغة. والقول الثاني ان نمرة ليست من عرفة. وهذا جزم به النووي وابن تيمية وابن القيم مسألة فيها خلاف. الوجه التاسع - 00:42:36

قوله فنزل بها هذا يدل على انه يستحب الجلوس في نمرة الى زوال الشمس. ان تيسر الان الله المستعان طيب قال جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي خطيب الناس. الكلام على هذا من وجوه. الوجه الاول ان الخطبة يوم عرفة تكون متى - 00:42:53

بعد الزوال وليس قبل الزوال بعد دخول وقت صلاة الظهر لقوله زاغت الشمس يعني مالت الوجه الثاني فامر بالقصواء. تقدم معنى القصواء مراقبتها القسواء وهل هي نفسها العباء او غيرها؟ تكاد تقدم الكلام على هذا - 00:43:22

فرحلت له اي شد عليها الرحل. يعني وضع عليها الرحل وهذا يدل على ان الراحل قد انزل عنها لانه سلم وقف في نمرة واستراح فيها من اول النهار وانتظر حتى زالت الشمس. هذى مدة طويلة. لذلك - 00:43:42

انزل عنها الرحل والرحل هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتعة ومركب للبعير ونحو ذلك ويستفاد من هذا جواز استخدام الانسان غيره لا سيما اذا كان كبيرا او ذا سلطة. النبي سلم كان يخدم - 00:43:59

كان الصحابة يخدمونه. فهذا يدل على انه يجوز للانسان ان يتخذ خدما او طلابا يساعدونه او يخدمونه امر بالقصواء فرحلت له دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر بنفسه وضع الرحل وانما امر بذلك - 00:44:24

كيف ان قلت اليك الصحابة قد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الا يسألوا الناس شيئا حتى قال بعض الصحابة فقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط صوت احدهم فما يسأل احدا يناله - 00:44:41

انما ينزل ايش؟ بنفسه ويأخذ العصا ليس لنا شيئا لا يطلب من الناس اي خدمة كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ ونسلم في هذه القصة قبل قليل امر بخدمته نقول النهي هذا الذي ورد محمول على ما فيه منا - 00:45:02

لان هناك فرقا بين ان تسأل شخصا شيئا ويرى ان له منة عليك وبين ان تسأل شخصا ويرى ان المنة منك عليه. يعني هو يتقارب الى الله بخدمتك ويحب هذا - 00:45:23

والذي حصل مع النبي وسلم هو من الثاني ثم ايضا نسلم له السلطة والامرأة وهو هو ولی الامر هو الحاكم الثالث قوله الوادي المراد

الوادي وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد - 00:45:37

ولم يكن في هذا الموضع مسجد وإنما بني في أول دولةبني العباس. كما قال. طيب الرابع وادي عرنة شعورنا هذا ليس من عرفة بل هو على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة - 00:46:06

طيب اذا قلنا بانها ليست من عرفة ومن وادى عرنة ليس من عرفة فحينئذ لا يصح الوقوف فيه والجمهور من اهل العلم انها ليست من عرفة ومن وقف فيها - 00:46:24

ولا حج له وحكي عن الامام مالك ان حجه تام وعليه الهدي على ان بعض العلماء كالقرافي وهو مالكي نقل اتفاق الائمه الاربعة على ان الوقوف في بطن عرنة لا يجزئ، لذلك قال في الزاد زاد مستق Nugat قال وعرفته كلها - 00:46:48

موقف الا عرنا والله اعلم الخامس فيه بيان ما يفعله الامام في عرفة وهو ان يخطب الناس خطبة واحدة. طيب ماذا يقول في هذه الخطبة يرشد لعلمهم العقيدة واحكام الدين. ويحثهم على الاستماع والالتفاف. وبشرح لهم تتمة المنساك وما شابه ذلك - 00:47:05

قد ذكر النووي ان خطب النبي وسلم في حجة الوداع سنة اربعين خطب خطب يوم عرفة وهذا هو الذي ذكرناه الان وخطبة اخرى
يتم التحدث عنها في المثلثة بعدها . فـ من - 00:47:29

والرابعة يوم السابع مكة وسائل سئل الامام احمد كما في مسائل ابنه صالح عن خطب انه يسلم في الحج كم هي ؟ فذكرها ولم يذكر خطبة الاربعاء المسائية - ذكر ذلك - 48:47:00

وهذا هو مذهب الحنابلة ان الخطب كانت ثلاثة والله اعلم. طبعا الان يعني الخطبة العامة تكون واحدة وهي خطبة عرفة السادس
السبت خطبة من سالم ٢٠١٤ عرفة خطبة جمعة كما يظن بعض الناس - ٠٤:٤٨:٥٤

ان صلاته صحيحة واذا هذه الخطبة ليست خطبة جمعة وانما هي خطبة خطبة تخص عرفة للتعليم قال جابر رضي الله عنه وقال ان
دعاكم ماماؤكم حرام عاكم كم كحرمة عدهكم هناف شهرين كم هناء في شهرين كم هناء هناء خطبة - 38:48:00

يعنى مالك وانت حرام علي الا باذنك ودمك انت حرام علي ان اسفكه الا باذن الشرع الا بحق بمعنى مفهوم وهذا مثل قول الله عز

انت والمؤمن كالنفس الواحدة الوجه الثاني قولك حرمة يومكم هذا ما هو اليوم الذي هو فيه؟ يوم عرفة انه يوم حرام. لانه من جملة

في بلدكم هذا يعني مكة ولا شك ان مكة اعظم البلاد حرمة وتأمل هذا الترقى في تقديم اليوم على الشهر وتقديم الشهر على البلد.

احترام اقوى من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده طيب وجه الثالث فيه

والحذر من التعدي عليه. وقد أكد ان سلم هذا بعده وجوه عندكم وجوها ثلاثة نلاحظ يعني كيف سلم استغل هذا الموقف العظيم

اكد وان سلم بوجوه ثلاثة. انه بين حرمة هذا المال في اعظم مجمع على الاطلاق يوم عرفة. الثاني انه قرن بين الاموال والانفس

تحريم البلد مكة وتحريم الشهر ذو الحجة تحريم اليوم وهو عرفة. وكانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاؤ حرمتها من قبل الاسلام الوجه الرابع يستفاد من: هذه الحملة استصحاب ضرب الامثال... والجاء الناظر بالنظر قياسا. لانه يقيناً لكم امه الكم -

على بعضكم حرام كحمرة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد. اذا هذا فيه الحق النظير بالنظير وقياس الشيء على غيره وظرف الامثال
هذا كله من تفنن النبي وسلم في العرض والشرح والتعليم. من باب زيادة الايضاح والبيان - 00:51:49

انا نسلم شب حمرة الدم والعروض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك
حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك اشد العيب - 00:52:07

كما تذكرون في قصة السرية التي بعثها النبي وسلم لما آآ قتلوا بعض المشركين في اشهر الحج فغير المشركون هذا اشد التغير وفيه
انزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه - 00:52:22

نقف عند هذا القدر عند قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع نقف عند هذا الموضع ونكمم ان
شاء الله في الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اهله واصحبه اجمعين - 00:52:38